

## 90 تفسير سورة الحج | الآية 63 | تفسير ابن كثير

علي غازي التويجري

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الله جل وعلا في سورة الحج والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله - [00:00:00](#)

لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون البدن جمع بدنة وهي الابل وهذا المشهور عند اهل العلم - [00:00:24](#)

وقال بعض اهل العلم البدن البدن هي الابل والبقر البدن هي الابل والبقر قولان لاهل العلم والمشهور ان البدنة هي الابل وقيل لها بدنة وذلك لضخامة بدنها لكبر بدنها وايضا ولسمنها - [00:00:49](#)

فقيل لها البدن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله يمتن الله عز وجل على عباده انه جعل لهم البدن وهي النوق او غيرها خلقها لهم وجعلها من شعائره وهو انه جعلها تهدي الى بيته الحرام - [00:01:14](#)

بل هي افضل ما يهدي كما قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد آآ ويقول وهذا قول ابن كثير ويقول ابن جرير رحمه الله - [00:01:43](#)

ابن جرير الطبري قال قوله من شعائر الله اي من اعلام امر الله الذي امركم به في مناسككم في مناسك حجكم اذا قلدتموها او اذا قلدتموها وجللتموها واشعرتموها علم بذلك - [00:02:03](#)

وشعر انكم فعلتم ذلك من الابل والبقر فهي بعض شعائر الله ومن هنا تبعية من شعائر الله يعني من بعض شعائر الله وقد مر معنا بالامس الكلام على الشعائر وان الاصل في الشعيرة العلامة - [00:02:25](#)

لكن تطلق على اوامر الله كلها وبعضهم يخصها بمناسك الحج وكذلك من شعائر الله هنا البدن جعلها الله جل وعلا من شعائره من اعلام دينه التي تذبح في الحج التي تذبح يذبحها التي تهدي الى البيت - [00:02:43](#)

ولهذا اهدى النبي صلى الله عليه واله وسلم في عام حجة الوداع مائة بدنة ثلاث وستون جاء بها من المدينة وجاء علي رضي الله عنه بسبع وثلاثين منها من اليمن - [00:03:04](#)

فهي مش عائل الله من علامات دينه من معالم دينه في الحج وهو الهدي الى البيت. قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير اه قبل ان نتجاوز - [00:03:23](#)

ذلك آآ نذكر مسألة وهي عن كم تجزي البدن؟ البدنة تجزئ عن كم نقول بدنة سبعة اجزاء. الجمهور على ان البدنة الناقة والبقرة كل واحد منهم كل واحدة منهما تجزء عن سبعة - [00:03:43](#)

اللي هو يدل على هذا الحديث الذي في مسلم من رواية جابر ابن عبد الله وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نشترك في الاضاحي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - [00:04:12](#)

وهذا قول الجمهور وهو الاظهر لقوة دليله وجاء عن الضحاك وجاء عن اسحاق بن راهوية وغيره ايضا انه قال البقرة تجزء عن سبعة والبعير عن عشرة وقد ورد في ذلك حديث في مسند الامام احمد - [00:04:29](#)

وسنن النسائي وهو حديث ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركن في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة لكن تكلم اهل العلم في اسناد هذا - [00:04:54](#)

الحديث. ثم قال جل وعلا لكم فيها خير قال ابن كثير اي ثواب في الدار الاخرة قال ابن كثيرين وقال ابن جرير الطبري رحمه الله لكم

فيها خير قال المراد - 00:05:12

قال اي ذلك الخير هو الاجر في الاخرة بنحرها بالصدقة بها وفي الدنيا الركوب اذا احتاج الى ركوبها وفي الدنيا الركوب اذا احتاج الى ركوبها يعني لكم فيها منافع في الدنيا وفي الاخرة - 00:05:37

وهذا هو ما لخصه آابن كثير بقوله اي ثواب او ابن كثير اتصل على احد القولين قال اي ثواب في الدار الاخرة قال الشوكاني في تفسيره قال لكم فيها خير اي منافع دينية - 00:06:00

و دنيوية وهو الذي اشار اليه آالحافظ اه ابن جرير في الكلام الذي بسطناه عنه قريبا. قال جل وعلا لكم فيها خير. اه اورد المؤلف هنا حديثا اه رواه - 00:06:32

ابن ماجة والترمذي وحسنه الترمذي وطفه الالباني وغيره من اهل العلم وهو حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله - 00:06:59

من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا هذا الحديث تكلم اهل العلم عليه - 00:07:19

الظاهر والله اعلم آاطع الحديث وان كان بعض اهل العلم اه قال تحسينه لان آفيه سليمان ابن يزيد ولهذا لما قال الذهبي فصحيح الاسناد تعقب لما قال الحاكم - 00:07:37

في مستدركه صحيح الاسناد تعقب الذهبي بقوله قلت سليمان واهن وبعضهم تركه وكذلك يتعقبه المنذر في الترغيب فقال روه كله من طريق ابي المثنى وهو واه وقد وثق وقال البغوي عقب ايراده لهذا الحديث طعنه ابو حاتم اه نعم بعد ذكره. الراوي قال طعنه ابو حاتم - 00:08:01

جدا فالحديث ضعيف لكن لا شك ان هذه قرينة عظيمة وهو الذبح ويكفي ان الله سبحانه وتعالى امر بها واخبر انها من شعائر دينه واوجبها على من حج آامتمعا او قارنا وكلما - 00:08:28

زاد العبد فيها فهو خير وافضل. ولهذا اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة اه اغناء اهل مكة واهل يعني ولي الاحسان من اجل الاحسان الى اهل آابيت الله لاهل الحرم - 00:08:48

قال جل وعلا فاذكروا اسم الله فاذكروا اسم الله عليها صواف اه اي المراد فاذكروا اسم الله عند ذبحها فاذكروا اسم الله عليها يعني حينما تذبحونها اذكر اسم الله قائلين بسم الله - 00:09:08

والله اكبر. ولهذا اورد آابن كثير بعض الاحاديث وان كانت لا تخلو من ضعف فمنها اه حديث وهذا حديث صحيح في الحقيقة حديث جابر رواه الامام احمد وابو داود والترمذي - 00:09:37

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اه عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبشين اتى بكبش فذبحه وقال اللهم فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحى - 00:09:56

وعمن لم وعن من لم يضحى من امتي فهذا الحديث صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم يسمى الله وكبره سمي الله وكبره وهذا دليل على اه دليل على ان هذا هو التكبير - 00:10:18

يعني هذا هو ذكر الله هذا ذكر اسم الله عليه والحديث صحيح الاسناد اه صححه الالباني وغيره وايضا صححه الحاكم قبل ذلك فالحديث صحيح الاسناد وان كان هناك من ضعفه - 00:10:39

وايضا صححه الذهبي اقر الحاكم على تصحيحه آا اذا ويذكر اسم الله عليه النبي يفسر القرآن لتبين للناس ما نزل اليهم فالنبي بين القرآن للناس. فقوله هنا فاذكروا اسم الله عليها صواف - 00:10:53

يعني قولوا بسم الله والله اكبر هذا من ذكر الله هذا من ذكر اسم الله ولا بد في الذبيحة ان يسمى الله جل وعلا لابد من التسمية سواء كانت هديا او اضحية - 00:11:12

او غيرها اه ومما اورده اه الحافظ ابن كثير اه ما رواه محمد بن اسحاق اه عن ابن عباس عن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما يعني الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض - [00:11:31](#)  
مسلمة وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول آآ المسلمين اه  
يعني تلا الاية فلا الاية في سورة في اخر سورة - [00:11:55](#)

اه الانعام و اورد ايضا ابن كثير لكن هذا الحديث نعم هذا الحديث اه في سنده ضعف اه ضعفه اه الالباني في ضعيف ابن ماجه  
وضعيف ابي داود آآ ثم قال - [00:12:26](#)

جل وعلا اه واذكروا اسم الله عليها صواف اي والابل صواف. ما معنى صواف؟ او البدن قالوا معنى صواف يعني مصطفة قدمها  
مصطفة قدمها يعني مصفوفة تصف تصف قدمها آآ تصف اقدمها وتعقل يدها اليسرى - [00:12:55](#)

يعني تصف اقدمها تجعل اقدمها يديها ورجليها قريبة من بعضها و اه تعقل يدها اليسرى تتنى وتقف على ثلاث ثم تنحر او يطعن في  
لبتها حتى تسقط على اه جهتها - [00:13:28](#)

اليسرى ولهذا قال جمع من اهل العلم قالوا مصفوفة اقدمها معقولة واحدة وتنحر قائمة فتكون صافة على ثلاثة ارجل. ولهذا في  
الصحيحين عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته وهو ينحرها - [00:13:48](#)

فقال له ابعتها قياما مقيدة سنة ابي القاسم رضي الله سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم ورضي عن ابن عمر والحديث في  
الصحيحين وايضا صح عند ابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى

قائمة على ما - [00:14:13](#)

من قوائمها كذلك ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه من حديث جابر ان النبي في حجة الوداع اه نحر بيده ثلاثا  
وستين بدنة جعل يطعن جعل يطعن بحربة في يده - [00:14:34](#)

وقال نحو ذلك اه جمع من اهل العلم آآ ولهذا قال ابن كثير او اورد ابن كثير عن ابن عباس قال فاذكروا اسم الله عليها صواف قال  
قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها - [00:14:57](#)

معقولة يدها يدها اليسرى يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك وكذا روى مجاهد وعلي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن  
عباس نحو هذا اه اذا هذا معنى صواب يعني انها - [00:15:12](#)

اه تقرب اه قوائمها من بعضها آآ ثم تعقل يدها اليسرى ثم يطعن في ربتها حتى تسقط لانها لو كانت غير لو كانت غير صواف مفرت  
الاقدام ما تسقط لكن اذا كان اقدمها قريبة - [00:15:30](#)

فانها مجرد ان تطعن اه تميل الى جهتها اليسرى والى شقها الايسر فتسقط على الارض ويكون هذا ايسر في آآ ذبحها. النحر يكون  
للابل الخاصة وهو الصفة التي ذكرنا اه تعقل يدها اليسرى وهي قائمة ويطعن في لبته. واما ما سواها من البقر والغنم وغيرها فانها

تفجع - [00:15:50](#)

تفجع على شقها اه والايسر ويجعل وجهها الى اه القبلة اه قال جل وعلا فاذكروا اسم الله عليها صوفا فاذا وجبت جنوبها ومعنى  
وجبت يعني سقطت وسكنت على الحركة وقيل وجبت - [00:16:20](#)

اي وقعت جنوبها الى الارض بعد النحر اي نعم وجب الجنون يعني سقطت وجبت سقطت ومنهم الحديث اذا وجبت الشمس يعني اذا  
سقطت وغابت وهذا فيه دليل على عدم يعني العجلة - [00:16:42](#)

آآ في الاخذ منها حتى انها تموت تماما ولا يجوز الاستعجال عليها واخذ شيء منها بل تترك حتى تسقط على جنبها وتموت تزهد نفسها  
لانه لو اخذ منها شيء وهي لم تمت - [00:17:06](#)

فان هذا لا يجوز ولهذا جاء في حديث مرفوع اه رواه آآ الثوري في جامعه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تعينوا النفوس ان  
تزهد ولا تعجلوا النفوس - [00:17:26](#)

ان تزهد ومع النفوس يعني نفس البهيمة اذا جئت كالبهواء لا تؤجرها حتى تزهد وتخرج روحها ولهذا مما يستنكر الحقيقة ما يفعله  
بعض الجزارين انه مجرد ما يذكي الذبيحة يقوم بكسر رقبتهن هذا خطأ - [00:17:46](#)

لا يزال فيها بقية حياة ينتظر عليها ويمهلها حتى تموت يمهلها حتى تموت وهذا الحديث وان كان في سنده ضعف لكن ثبت ما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

قال يعني اذا اراد احدهم ان يذبح ذبيحته فليحد شفرته وليجهز وكذلك جاء في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح مسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [00:18:35](#)

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولا يجوز ان يأخذ منها شيئا قبل آآ آ ان تزهد نفسها تماما وتسكن حركتها. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة - [00:18:56](#)

كما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه فما ابينا من حي فهو ميتة فيترك اه حتى تترك البدن او غيرها الذبيحة حتى تسكن ويعني تنتهي الحياة منها وعند ذلك يأكل منها - [00:19:15](#)

يعني يأخذ منها ولهذا قال فاذا وجبت جنوبها العلماء استدلوا بانه ليس مجرد النحر بل حتى تسقط على جنوبها بل قال بعض العلماء العلماء حتى يضع الجزار بعد ان يسلخها يضع جنوبها على الارض يعني بعد ان يقطع جنوبها بعد ان يقطع جنبها ويضعها على - [00:19:35](#)

الارض. قال جل وعلا فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز اولا اختلف العلماء في القانع على اقوال والخلاف لا يكاد يكون يعني فيه اه يعني لا يترتب عليه كبير لا لا يترتب عليه شيء كبير - [00:19:57](#)

فمنهم من قال ان القانع وهذا قول ابن عباس قال المستغني بما اعطيته وهو في بيته هذا قانع هو فقير لكن ما يذهب الى الناس لو اتيت واعطيته شيء ببيته ما خرج ولا ذهب يسأل الناس - [00:20:17](#)

والمعتز قال هو الذي يتعرض لك ويلم بك ان تعطيه من اللحم ولا يسأل هذا هو المعتز يعني يتعرض لك في طريقك يعني يفهمك اه مروره امامك وبقره منك انه يسأل - [00:20:32](#)

دون ان يتكلم هو جاء ايضا عن ابن عباس انه قال القانع هو المتعفف المتعفي يعني فقير لكنه متعفف ولا يسأل الناس معتز قال هو السائل يعني يأتي يسأل الناس يقول اعطوني - [00:20:49](#)

وبعضهم عكس جاءني عن ابن عباس ايضا في رواية وعن انس ابن مالك ان القانع هو الذي يقنع اليك ويسألك والمعتز هو الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك وهذا لفظ الحسن - [00:21:09](#)

وبعضهم يعني قال غير هذا قال زيد بن اسلم القانع المسكين الذي يطوف والمعتز الصديق والضعيف الذي يزور وقال مجاهد ايضا جارك الغني الذي يبصر ما يدخل بيتك والمعتز الذي يعتريك من الناس - [00:21:26](#)

وقيل عنه ان القانع هو الطامع والمعتز هو الذي يغتر بالبدن بالبدن من غني او فقير قال ابن جرير الراجح ان القانع هو السائل. لانه من اقنع بيده اذا رفعها للسؤال. والمعتز من الاعتراف وهو الذي يتعرض - [00:21:47](#)

في اللحم فالحاصل ان القانع والمعتز يعني كلام اهل العلم يدل على ان كلا منهما محتاج وفقير لكن احدهما يسأل الناس ويطلب والاخر لا يتعفف لكن يتعرض لك ويمشي امامك ويأتي اليك يعني كأنه يقول اريد شيئا مما عندك - [00:22:06](#)

اه واختلف العلماء في نوع في حكم الامر بقوله فكلوا منها هل يعني هذا الوجوب قال بعضهم بالوجوب ومر معنا الكلام اه في ذلك فقال بعضهم بالوجوب فقالوا لان هذا امر والامر يقتضي الوجوب والله جل وعلا يقول فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز - [00:22:31](#)

وذهب واستدلوا على هذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة وامر بكل بدنة من كل بدنة منها ببضعة اي قطعة لحم وجمعت وضعت في قدر فطبخت واكل منها وشرب من مرقها - [00:23:06](#)

صلى الله عليه واله وسلم وذهب الجمهور الى ان الاكل منها سنة وليس بواجب فان تيسر له الاكل الحمد لله وان لم يتيسر فلا شيء عليه. لا شيء عليه في ذلك - [00:23:25](#)

وهذا هو الاظهر والله اعلم وقالوا ان الامر هنا آ هو ان الامر هنا جاء بعد النهي عن ذبحها حتى يبلغ الهدى محله قالوا فالامر بعد النهي

يرجع الى اصله - 00:23:40

فان كان قبل النهي حلال صار حلالا وان كان قبل النهي واجبا صار واجبا. ومنه قوله جل وعلا واذا حلتكم فاصطادوا ليس المعنى ان كل من احل من احرامه لابد ان يصيد صيدا لكن المراد احل لكم الصيد بعد ان حرمة عليكم في حال الاحرام - 00:23:57  
آآ تنازع العلماء في الاضحية آآ اولاً في حكم الاضحية فقال بعضهم ان الاضحية واجبة قال ان الاضحية واجبة والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك الثوري قالوا تجب على على من ملك نصاباً - 00:24:21

وزاد ابو حنيفة اشتراط الإقامة ايضاً يعني يملك نصاب ويكون مقيماً واحتجوا بما رواه الامام احمد وابن ماجه اه بإسناد رجاله كلهم ثقات كما يقول ابن كثير عن ابي هريرة مرفوعاً - 00:25:00

من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا وهذا الحديث اه استنكره الامام احمد قال ابن كثير على ان فيه غرابة واستنكره احمد ابن حنبل ظعفه ابو داوود النسائي وقال الترمذي الصحيح انه - 00:25:15

موقوف على ابي هريرة. موقوف على ابي هريرة. يعني صحيح موقوفاً. لكن ليس مرفوعاً ليس مرفوعاً وبعض اهل العلم يعني يصححه يصححه ويقول انه صحيح مجموع طرقه اه شواهده و - 00:25:49

ممن يعني ذهب الى تصحيحه آآ الشيخ الالباني في ظعيفي آآ نعم في في صحيح ابي داوود في صحيح الترمذي وايضاً صححه في مشكلة بتخريج مشكلة الفقر وكذلك بصحيح الجامع - 00:26:23

وقال انه حسن انه حسن وبعضها. نعم وعلى كل حال الحديث فيه خلاف فعلى كل حال لا يصلح ان يحتج به لا يصلح ان يحتج به على الوجوب - 00:26:54

احتجوا ايضاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة سنين يضحى رواه الترمذي فقال الذين يقومون بعدم الوجوب هذا يدل على السنية ونحن نقول بالسنية لكن المسألة مسألة الوجوب هل هو واجب ام لا - 00:27:11

وذهب الشافعي واحمد بانه لا تجب الاضحية. قالوا بل هي مستحبة لما جاء في الحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وقد سقط وقد تقدم ايضاً اه انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته - 00:27:36

فاسقط ذلك وجوبها عنهم يعني لو كان واجبا لضحى كل واحد ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عن من لم يضحى من امتي محمد قال ابو شريحة كنت جارا لابي بكر وعمر فكان لا يضحيان خشية ان يقتدي الناس بهما - 00:27:53

والقول الثالث قال بعض الناس ان الاضحية اه سنة كفاية يعني فرض كفاية. اذا قام بها واحد من اهل دار او محلة سقطت عن الباقي لان المقصود بها اظهار الشريعة - 00:28:15

يعني فلو ان انسانا ذبح في قرية او في مدينة يكفي. وهذا قول بعيد فهي اما واجبة واما سنة مطلقاً وقد اه جاء او اي روى الامام احمد واهل السنن - 00:28:31

آآ عن مخنف ابن سليم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات على كل اهل بيت في كل عام اضحاك وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تدعونها الرجبية - 00:28:48

الاثيرة يعني شاة تذبح في رجب ولكن هذا الحين تكلم العلماء في اسناده تكلم العلماء باسناد هذا الحديث وان فيه ظعف اه اذا قال واظعموا القانع والمعتز كذلك سخرها لكم - 00:29:06

طيب اه هناك بعض المسائل تتعلق بالاضحية آآ نؤجل الكلام اه عليها في درس الغد او في درس ان شاء الله في درس الاحد القادم لكن قوله كذلك سخرناها لعل لكم لعلكم تشكرون. يقول ابن كثير يقول تعالى من اجل هذا سخرناها لكم اي ذللناها لكم - 00:29:36

سخرنا لكم البدن القوية سخرنا لكم قال اي ذللناها لكم اي جعلناها منقاداً لكم خاضعة ان شئتم ركبتهم وان شئتم حلبتم وان شئتم ذبحتهم كما قال تعالى او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاماً فهم لها - 00:30:02

مالك وذللتها لهم فممنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون اذا الله جل وعلا سخر لنا هذه اه الانعام وهذه

البهيمة واحلل لنا اكلها وامرنا باطعام القانع والمعتز - 00:30:22

كل ذلك تسهيل منه آآ لعباده لاجل ان يشكروه على هذه النعمة. لان الله جل وعلا يقول ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن شكرتم لازيدنكم

فهذا فيه امر للشكر. قال الطبري يقول وهكذا سخرنا البدن لكم ايها الناس - 00:30:45

يقول لتشكروني على تسخيرها لكم وعلى غير ذلك من المنافع التي جعلها الله جل وعلا في البدن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك

وانعم على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد - 00:31:09